

Distr.: Limited
17 May 2018
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السابعة والعشرون

فيينا، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني

بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

أندورا ورومانيا وسان مارينو وفرنسا والفلبين: مشروع قرار منقح

تحسين حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص، بطرائق منها التصدي للاستغلال

الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكد مجدداً على أهمية تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(١) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛^(٣)

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.



وإذ تؤكد مجدداً أيضاً على أهمية تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حقوق الطفل،^(٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،^(٥) وإذ تسلّم بأهمية دينك الصكين في حماية الأطفال من الاتجار بالأشخاص،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١/٧٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، والذي أعربت فيه الدول الأعضاء عن قلقها البالغ إزاء زيادة عدد النساء والأطفال المتجر بهم، وسلّمت فيه بأن الاتجار بالأشخاص يمس النساء والأطفال بشكل غير متناسب، وأهابت بالدول الأعضاء وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل حماية النساء والأطفال المتجر بهم من التعرّض للإيذاء مرة ثانية وتوفير المساعدة والحماية المناسبين لما فيه المصلحة الفضلى للطفل، وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها^(٦) تمثّل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد مجدداً على قرارات الجمعية العامة ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والمعنونة كلها "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، والتي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله ومقاضاة المتجرين والوسطاء ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ودعت الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمعنون "استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي شجّعت فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على توطيد التنسيق المتعدد القطاعات فيما بين كل الوكالات الحكومية ذات الصلة من أجل التمكن على نحو أفضل من منع وتحديد ومجابهة الطابع المتعدد الأبعاد للعنف الممارس ضد الأطفال، وكفالة حصول مهنيي العدالة الجنائية وسائر المهنيين المعنيين على تدريب واف فيما يخص التعامل مع الأطفال،

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٦٧، الذي أشارت فيه إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمعنون "تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ تنوّه بالمبادرات الوطنية والدولية الحالية المكرسة للعمل على إنهاء الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً بواسطة الإنترنت،

وإذ تنوّه أيضاً بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "التعليم من أجل العدالة"، وبأهميتها في منع ومكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

وإذ تعرب عن القلق من أن الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكن من إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم واستدراجهم وإنتاج وبث مواد فيديو على الإنترنت أو غيرها من مواد إيذاء الأطفال،

وإذ تشير إلى تعريف "الاتجار بالأشخاص"، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بأنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال"،

وإذ تنوّه بأهمية إجراء حوار حكومي دولي بشأن منع الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ومكافحته بفعالية، بما في ذلك استغلالها المرتبط بالاتجار بالأشخاص، في إطار فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية، والفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حسب الاقتضاء وكل في نطاق الولاية المنوطة به،

وإذ تقرُّ بأهمية الجهود المستمرة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته الحالية، من أجل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تعزيز قدراتها على مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

١- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير شاملة للحيلولة دون تعرض الأطفال لخطر الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ومساعدة الأطفال الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص بتزويدهم بالمعلومات والحماية، بما في ذلك توفير برامج فعالة لإعادة إدماجهم؛

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تتخذ ما يتوافق مع قوانينها المحلية من تشريعات أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، تيسّر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن مواد استغلال الأطفال جنسياً وإيذائهم المرتبطة بجرائم اتجار بأطفال، حسبما تقتضيه أطرها القانونية المحلية، وأن تكفل، امتثالاً للقوانين المحلية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية بشأن تلك المواد وإزالتها، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون أثناء التحقيقات والملاحقة القضائية؛

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تواصل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي على مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن تنظر في تعيين جهات تنسيق حكومية وطنية يمكنها تسهيل إقامة شبكات غير رسمية على المستوى الإقليمي مما يمكن من تبادل أفضل الممارسات في التصدي للاتجار بالأشخاص ولا سيما الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، إن هي لم تعين بعد جهات التنسيق تلك؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء، وفقاً للأطر القانونية المحلية والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق، على وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة لتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالأطفال، بما في ذلك وضع آلية إحالة ممكنة، عند الاقتضاء، تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتيسير وضع آلية عبر وطنية ممكنة لضمان العودة الآمنة لضحايا المستبائين وإعادة إدماجهم؛

٦- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعزيز تدريب جميع الموظفين المعنيين، حسب الاقتضاء، على منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأطفال، بما في ذلك عندما ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٧- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى أن توفر، على أساس طوعي، موارد من خارج الميزانية لتنفيذ هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.